مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٣ وزارة المواصلات — فرع ٧ (الطرق والكبارى) باب ٣ — مصاريف عمومية — اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص بالبند ٦ — صيانة الطرق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

توفيق دوس — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١

انشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

خمسة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح وزير المواصلات ويجدد هذا القسم من المجلس تجديدا جزئيا كل سنتين بالطريقة الآتية :

عند مضى سنتين من تاريخ انشاء المجلس يخرج اثنان من هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع ويعين بدلهما . وكل من يخرج من الأعضاء يجوز اعادة تعيينه .

واذا خلا محل عضو قبل انتهاء مدته فان مدة عضوية من يعين بدله تنتهى فى نهاية مدة سلفه .

واذا غاب وزير المواصلات يتولى الرياسة وزير المالية فوزير الأشغال العمومية فأكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت اشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وبتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال :

(ا) التعيينات الجديدة والترقيات غير الاستثنائية للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الخامسة .

(ب) نقل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال كالاجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — تكون المسائل الآتية من اختصاص مجلس الادارة وعلى المدير العام أن يعرضها عليه :

١ — مشروع الميزانية السنوية للايرادات والمصروفات (الاعتيادية والأعمال المستجدة) وكذا الطلبات الخاصة بفتح اعتمادات اضافية .

٢ — كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

٣ — حساب المصلحة الختامى متضمنا جميع الايرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال المستجدة .

٤ — نقل أى مبلغ فى الميزانية .

٥ — اقتراحات نزع الملكية والاخراج من أملاك المنفعة العامة .

٦ — جميع التعديلات التى يرى ادخالها على التعريفات وعلى شروط نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك المصاريف الاضافية .

٧ — القواعد التى تتبع لمنح التصاريح وغيرها من تسهيلات السفر .

٨ — كل ما يرى ادخاله من تعديل على اللائحة الخاصة بتنظيم وضبط الادارات وبالاستغلال والادارة المالية .

٩ — اللوائح الخاصة المتعلقة بالتعيينات والترقيات والتأديب والرفض والتعويض والمكافأة لموظفى المصلحة ومستخدميها .

١٠ — كل اقتراح خاص بموظفى المصلحة ومستخدميها مما يخرج من اختصاص المدير العام طبقا للمادة الثانية .

١١ — جميع عقود الأعمال أو المشتريات التى تزيد قيمتها على ٣٠٠٠ جنيه سواء أكانت بالمناقصة أم بالممارسة وكذلك مقايسات تلك الأعمال وكل بيع أو شراء للأراضى مما تزيد قيمته على ذلك المبلغ .

١٢ — كل ايجار أو التزام بمبلغ ألف جنيه أو أكثر فى السنة .

وفضلا عن ذلك ينظر المجلس فى كل مسألة يرى الرئيس عرضها عليه .

مادة ٤ — فضلا عن المسائل التى تقتضى اصدار قانون أو مرسوم فان قرارات مجلس الادارة الخاصة بالمسائل المبينة بالفقرات من ٥ الى ٩ من المادة الثالثة وكذلك المسائل التى تتضمن استثناء من اللوائح المعمول بها والقرارات الخاصة بنقل مبالغ من فصل الى آخر فى الميزانية يجب عرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها .

وأما القرارات الأخرى فلا تكون نافذة الا بقرار من وزير المواصلات .

ولوزير المالية أن يطلب تأجيل القرار الخاص بأية مسألة مالية تستلزم فحصا خاصا الى أن تقوم وزارة المالية بهذا الفحص .

مادة ٥ — تراعى الأحكام الآتية فى تحضير مشروع الميزانية بواسطة مجلس الادارة وكذلك فى الادارة المالية للمصلحة :

١ — يقرر لميزانية المصروفات الاعتيادية رقم اجمالى لايتجاوز نسبة مئوية مقدارها ٦٥٪ من التقدير الكلى للايرادات .

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه النسبة المئوية (٦٥٪) كلما رأى لزوما لذلك .

٢ — يجوز أن تدرج بالميزانية اعتمادات للتوسع فى الجزء المقرر تنفيذه فى أثناء السنة من أى برنامج أعمال أو مشتريات موزع على عدة سنين ويشترط لصرفها أن تجاوز الإيرادات ما قدرلها بالنسب المقررة .

٣ — يعرض مشروع ميزانية المصلحة على مجلس الوزراء بواسطة اللجنة المالية .

٤ — بعد التصديق على ميزانية المصلحة نهائيا يحتم على المجلس مراعاة أن لاتكون المصروفات الفعلية بحيث يترتب عليها تجاوز مقدار النسبة المئوية من الايرادات الحقيقية ، وعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٦ — يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك ولا تكون قراراته صحيحة الا اذا حضر الاجتماع سبعة من أعضائه على الأقل .

مادة ٧ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
توفيق دوس	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم

بالغاء المرسوم الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بانشاء مجلس أعلى لوزارة المواصلات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بانشاء مجلس أعلى لوزارة المواصلات .